قانــون الموازنة العامّــة الاتحاديّة لجمهوريــة العراق للســنة المالية / ٢٠١٢

((الفصل الأول))

ـ الإيرادات ـ

المادة ـ١ـ أولا

أ- تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٢ بمبلغ (١٠٢٣٢٦٨٩٨٠٠٠) ألف دينار (مئة والفان وثلاثمئة وستة وعشرون مليار وثمانمئة وثمانية وتسعون مليون دينار) . حسبما مبين في (الجدول / أ. الايرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون .

ب-احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره(٨٥) دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٢٦٠٠٠٠٠) برميل يومياً (مليونان وستمئة الف برميل يومياً) بضمنها (١٧٥٠٠٠) برميل يومياً(مئة وخمسة وسبعون الف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في اقليم كردستان وتدخل كافة الايرادات المتحققة فعلاً في صندوق تنمية العراق (DFI) او اي تشكيل اخر يحل محله بعد خصم (٥٪) عن تعويضات حرب الكويت او اي نسبة اخرى يقررها مجلس الامن وتسديدها الى الامم المتحدة.

ثانياً :

تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب اتفاقيات مع حكومات او مؤسسات اجنبية إيرادا نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية .

ثالثاً :

تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيرادا نهائياً للخزينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها .

رابعا:

تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات إيرادا نهائيا للخزينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد قيمها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية.

((الفصل الثاني))

ـ النفقات والعجز ـ

المادة ٢، أولا النفقات :

يخصص مبلغ مقداره (١١٧١٢٢٩٣٠١٥٠) الف دينار (مئة وسبعة عشر الفا ومئة واثنان وعشرون مليار وتسعمئة وثلاثون مليون ومئة وخمسون الف دينار) لنفقات السنة المالية /٢٠١٢ توزع وفق (الحقل /٣ اجمالي النفقات) من (الجدول /ج النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون

أ. يخصص مبلغ مقداره (٣٧١٧٧٨٩٧٠١٣) الف دينار (سبعة وثلاثون الفا ومئة وسبعة وسبعون مليار وثمانمئة وسبعة وتسعون مليون وثلاثة عشر الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع وفق (الحقل /٢. نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول /ج النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

ب . يخصص مبلغ مقداره (٧٩٩٥٤٠٣٣١٣٧) الف دينار (تسعة وسبعون الفا وتسعمئة واربعة وخمسون مليار وثلاثة وثلاثون مليون ومئة وسبعة وثلاثون الف دينار) للنفقات التشغيلية وفق (الحقل /١- النفقات التشغيلية من (الجدول / ج النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون

ج- اولا/ يخصص مبلغ مقداره (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (مئتان وخمسون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (أولا- ب-) المشار اليها اعلاه ويحاط مجلس النواب علما بمصروفات الطوارئ.

ثانيا/ يخصص مبلغ اضافي لتنمية الاقاليم مقداره (١٠٧٢٥٠٠٧٢٤) الف دينار (الف واثنان وسبعون مليار وخمسمئة مليون وسبعمئة واربعة وعشرون الف دينار) يوزع على المحافظات حسب النسب السكانية.

بالاضافة الى توزيع اجمالي النفقات حسب القطاعات والانشطة الواردة بالجدول (ب) الملحق بهذا القانون وعلى النحو التالي:-

١- نفقات الامن والدفاع :

(١٧١٧١٨٠٢٠٥٠) الف دينار (سبعة عشر الفا ومئة وواحد وسبعون مليار وثمانمئة ومليونان وخمسون الف دينار).

٢.التربية والتعليم:

(١١٤٧٦٢٢٤٥٣٨) الف دينار (احد عشر الفا واربعمئة وستة وسبعون مليار ومئتان واربعة وعشرون مليون وخمسمئة وثمانية وثلاثون الف دينار).

٣. -الطاقة:-

(٢٠٤٦٠٥٩٤٧٢١) الف دينار (عشرون الفا واربعمئة وستون مليار وخمسمئة واربعة وتسعون مليون وسبعمئة وواحد وعشرون الف دينار)

٤.-البيئة والصحة:-

(٥٧٤٠٢٣٣٩٤٥) الف دينار(خمسة الاف وسبعمئة واربعون مليار ومئتان وثلاثة وثلاثون مليون وتسعمئة وخمسة واربعون الف دينار).

٥.-الخدمات الاجتماعية:-

(١٥٥٤٤٠٨٥٤٢١) الف دينار (خمسة عشر الفا وخمسمئة واربعة واربعون مليار وخمسة وثمانون مليون واربعمئة وواحد وعشرون الف دينار).

٦- الماء والمجاري والصرف الصحي:

(٣٨٦٩٦٧٣٥٦٧) الف دينار (ثلاثة الاف وثمانمئة وتسعة وستون مليار وستمئة وثلاثة وسبعون مليون وخمسمئة وسبعة وستون الف دينار).

٧-النقل والاتصالات :

(١١٣٣٥٥٣٢٧٠) الف دينار (الف ومئة وثلاثة وثلاثون مليار وخمسمئة وثلاثة وخمسون مليون ومئتان وسبعون الف دينار).

٨-القطاع الزراعي:

(٢٤٠٨٥٥٩٦٦٨) الف دينار (الفان واربعمئة وثمانية مليارات وخمسمئة وتسعة وخمسون مليون وستمئة وثمانية وستون الف دينار).

٩-القطاع الصناعي:

(١٤١٩٦١٨٣٨٦) الف دينار (الف واربعمائة وتسعة عشر مليار وستمائة وثمانية عشر مليون وثلثمائة وستة وثمانون الف دينار).

١٠-التشييد والإسكان :

(١١٤٢٠٠٠٦٨٤) الف دينار (الف ومئة واثنان واربعون مليار وستمئة واربعة وثمانون الف دينار).

١١-الثقافة والشباب والأندية والاتحادات:

(٢٣١٩٧٨٩٥٨٩) الف دينار (الفان وثلاثمئة وتسعة عشر مليار وسبعمئة وتسعة وثمانون مليون وخمسمئة وتسعة وثمانون الف دينار).

١٢-الادارات العامة المركزية والمحلية:

(١٢٤٦٣٥٩٨٢٤٨) الف دينار (اثنا عشر الفا واربعمئة وثلاثة وستون مليار وخمسمئة وثمانية وتسعون مليون ومئتان وثمانية واربعون الف دينار) يوزع كالآتي:-

أ- (٤٤١٤٨١٦٨٣١) الف دينار (اربعة الاف واربعمئة واربعة عشر مليار وثمنمئة وستة عشر مليون وثمانمئة واحدى وثلاثون الف دينار) للإدارات العامة المركزية.

ب- (٨٠٤٨٧٨١٤١٧) الف دينار (ثمانية الاف وثمانية واربعون مليار وسبعمئة وواحد وثمانون مليون واربعمئة وسبعة عشر الف دينار) للإدارات المحلية.

١٣-الالتزامات والمساهمات الدولية والديون:

(٩٣٦٨٢٤٥٣٠١) الف دينار (تسعة الاف وثلاثمئة وثمانية وستون مليار ومئتان وخمسة واربعون مليون وثلاثمئة والف دينار).

١٤-إقليم كردستان:

(١٢٦٠٤٩٥٠٧٦٢) الف دينار(اثنا عشر الفا وستمئة واربعة مليارات وتسعمئة وخمسون مليون وسبعمئة واثنان وستون الف دينار).

د- تخصيص مبلغ مقداره (٦١٨٣٨٣٨٥٤٤) الف دينار(ستة الاف ومئة وثلاثة وثمانون مليار وثمانمئة وثمانية وثلاثون مليون وخمسمئة واربعة واربعون الف دينار)لـ(اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولا/ أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الآتي:

١.على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة الى وزارة التخطيط الاتحادية ((بالتنسيق مع مجالس النواحي والاقضية)) لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة.

٢.يتولى المحافظ حصرا تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ فقط.

٣- توزع تخصيصات المحافظة من مبالغ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية لها بعد استبعاد المشاريع الإستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الإستراتيجية عن ٢٠٪ من تخصيصات المحافظة.

هـ-يخصص مبلغ (١٦٧٦١٨٧٧٠٠)الف دينار (الف وستمئة وستة وسبعون مليار ومئة وسبعة وثمانون مليون وسبعمئة الف دينار) كمشاريع الى المحافظات بما فيها اقليم كردستان من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولاً – أ-) من المادة (٢) اعلاه وللمحافظة حق التصرف واستخدام ما لا يزيد عن (٥٠٪) من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة بالتنسيق مع كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين بما يعادل (١) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة و(١) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و (١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة يتم توزيعه حسب انتاج كل محافظة والمسلمة الى الحكومة الاتحادية وعلى ان يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة.

ز) على مجلس الوزراء الاتحادي تخصيص نسبة ٢٥٪ من الزيادة في الايرادات عن صادرات النفط الخام المصدر المتحققة خلال سنة ٢٠١٢ بعد تسديد العجز وتودع في صندوق توزع نقدا لمصلحة للشعب العراقي وينظم ذلك بتعليمات يصدرها وزير المالية بالتنسيق مع وزير التخطيط خلال ستة اشهر.

ثانياً : العجز

أ- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠١٢ (١٤٧٩٦٠٣٢١٥٠) الف دينار (اربعة عشر الفا وسبعمئة وستة وتسعون مليار واثنان وثلاثون مليون ومئة وخمسون الف دينار) ويغطى هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة في صندوق تنمية العراق DFI ومن الاقتراض الداخلي والخارجي ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط او زيادة الانتاج.

ب- يخول وزير المالية الاتحادي بصلاحية الاستمرار بالاقتراض من صندوق النقد الدولي بما يكمل مبلغ (٤،٥) مليار دولار (اربعة مليارات وخمسمئة مليون دولار) ومن البنك الدولي بما يكمل مبلغ الـ (٢) مليار دولار (اثنان مليار دولار) خلال سنة/٢٠١٢ وباستخدام حقوق السحب الخاص بـSDR بحدود(١،٨) مليار دولار (واحد مليار وثمانمئة مليون دولار) لتغطية العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية اضافة الى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة.

((الفصل الثالث))

ـ إحكام عامة وختامية ـ

المادة ـ٣ـ

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (الرواتب، السلع والخدمات، الفوائد، المنافع الاجتماعية، المنح ، الإعانات ، المصروفات الاخرى، النفقات الرأسمالية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادية وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وبالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

المادة ـ٤ـ

لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية وله تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة باقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪) (عشرون من المئة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب وبقية النفقات.

المادة ـ٥ـ

لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركا استخدام المبالغ المعتمدة لـ(احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولاً/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد نفقات الحوادث الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاد هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق دون التقيد (بالإنفاق المحلي) وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

المادة ـ٦ـ

اولاً : تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الأول من السنة المالية /٢٠١٢

ثانياً : تقيد الإيرادات المتحققة لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية/ ٢٠١٢ فتقيد إيرادا للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٣ .

المادة ـ٧ـ

يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية /٢٠١١ وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية /٢٠١٢.

المادة ـ٨ـ

للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية الصرف في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتهم السنوية وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ووفقاً لما يأتي:-

اولاً: ان يتم استخدام الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية وللأغراض المحددة لها وبموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي.

ثانياً: التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

ثالثا:عدم مفاتحة وزارة المالية الاتحادية بشأن طلب أي تخصيصات اضافية خارج تخصيصات الموازنة بعد تشريع قانون الموازنة الاتحادية.

المادة-٩-

تقدم الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدته (١٠ ايام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية الاتحادية - دائرة المحاسبة- كما تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين مراجعة) في موعد مماثل من نهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان، على ان يقدم اقليم كردستان ميزان مراجعة شهري الى وزارة المالية الاتحادية.

المادة-١٠- أولا

لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات ثانياً:على وزير التخطيط تقديم نسبة تنفيذ المشاريع الاستثمارية لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة الى مجلس الوزراء مشفوعاً بمقترحاته بشأن المشاريع التي تلكأت الوزارات او الجهات غير المرتبطة بتنفيذها لغرض تمكن مجلس الوزراء من اصدار القرار المناسب .

ثالثاً: في حالة عدم تنفيذ ما نسبته (٢٥٪) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة اشهر من اقرار الموازنة على وزير المالية الاتحادية وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي رفع تقرير الى مجلس الوزراء لتحديد اسباب الإخفاق والتوصية بالقرار اللازم لتنفيذ المشروع وانجازه.

رابعا:لمجلس النواب حق استجواب الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة في حالة عدم تنفيذ ما نسبته ٦٠٪ من التخصيصات الاستثمارية لوزارته او دائرته من الموازنة العامة الاتحادية.

المادة ـ١١ـ

عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً او ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة المنقول منها الموظف نصف راتبه الشهري ولمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً وعلى ان تصرف الى القطاع الخاص المنقول اليها الموظف .

المادة ـ١٢ـ

يخول وزير البلديات والاشغال العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات مؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة واجراء المناقلة ضمن حساب السلع والخدمات لكل مؤسسة بلدية.

المادة ـ١٣ـ

اولاً :تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة في إقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /هـ النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧٪).

ثانياً:تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧٪) سبعة عشر من المئة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /هـ. النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون على ان لايتم التصرف بهذه الحصة الابعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في اقليم كردستان . على ان يكون صرف تخصيصات (نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية) و (نفقات استيراد الطاقة الكهربائية) من جدول النفقات الحاكمة مباشرة دون الحاجة إلى التشاور والتنسيق بين الوزارة الاتحادية والوزارة المعنية في الاقليم.

ثالثاً : تحدد نسبة (١٧٪) سبعة عشر من المئة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لاقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ(مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع ، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر بما فيها عقود الشركات الاجنبية المنفذة لأقليم كردستان (وحسب الاتفاق المبرم بين وزير النفط الاتحادي ووزير الثروات الطبيعية في الاقليم بكامل بنوده)، فوائد قروض البنك الدولي وفوائد قروض صندوق النقد الدولي وفوائد على القروض الاجنبية الاخرى، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ المساهمات العربية والدولية ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ، تسوية الديون في الخارج ، الفوائد المترتبة على اعادة هيكلية الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس ، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، المشاريع الاستثمارية للشركات النفطية الاجنبية، الفوائد المترتبة عن اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج ونفقات التمويل المشترك ومشاريع الموانئ والسدود ومنظومة السكك الحديد المرتبطة بالشبكة الدولية وادارة الاجواء.

رابعاً :عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبياً مع هذه الزيادة والنقصان على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند (ثانياً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه .

خامساً :- تدفع سلف بعد الاتفاقات بين مجلس الوزراء الاتحادي ومجلس وزراء الاقليم حول نفقات (الرواتب والتسليح والتجهيز) لقوات حرس الاقليم (البيشمركة) وبما ينسجم مع الدستور لحين صدور قانون ينظم استحقاقات حرس الاقليم.

سادساً:على وزارتي المالية والتخطيط الاتحادية تقديم جدول بالنسب المخصصة لكل محافظة غير منتظمة في اقليم من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٢ .

سابعاً : تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات العامة بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة الاتحادية والادارات المركزية التابعة لها والمشاريع الإستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة والنفقات السيادية وحصة اقليم كردستان الواردة في الفقرة (ثالثا) من هذه المادة ، وفق النسب السكانية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم ومسك السجلات التي تشير الى الانفاق الفعلي لكل محافظة واعلام مجلس النواب

ثامناً : على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكد من تنفيذ الفقرة (سابعاً) من هذه المادة عند اقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً.

تاسعاً: على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ الفقرة (سابعا) من هذه المادة بعد إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة.

المادة ـ١٤ـ اولاً ـ أ.

يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهرياً.

ب . يتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٢٠٠٤ولغاية ٢٠١١) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان في موعد اقصاه ٢٠١٢/١٠/١٥.

ثانياً :عند عدم تسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة (أ) من البند (اولاً) من هذه المادة بما يعادل الايرادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً .

ثالثاً : تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي أو عدم سماحه مد كابلات أرضية لخدمة الاتصالات والانترنيت الاتحادية أو العالمية في جمهورية العراق لأغراض شركات الهاتف النقال وشركات خدمات الانترنيت المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم او المحافظة عند التمويل وتحديدا من الايرادات المستحصلة من اجازات ورسوم الهاتف النقال .

المادة -١٥ -

يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة بإقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٢ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة/٢٠١٢ وعلى ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بإقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٣ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته .

المادة ـ١٦ـ

تقيد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزياً ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم إظهارها في موازين المراجعة.

المادة ـ١٧ـ

تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينة الاتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية الاتحادية تخصيص موازنة للهيئة .